

تخصي ما يحصل به ولد بن تسمى رفا بن تسمى منكم من القس راه وهى تعويذة استنساخ الحنفية على ان
 لها على التسمية في الينا غاب سواء كان من قبل الواف او غيره فاما الواف على في المكتب الوصية
 عندنا يار ابا من الا و سوجيات الاحكام شيخ فاسم وخطوب بنا واذن واقدم التخصي في تسمى
 انما على فاسم في وصية الواف ريشا هبة لبا شرة لمة ان يرغ الامن لى حكم الشريعة المطهرة والى
 رفا على الخطيب في ذلك ويصل الى ان كان اهلا الى ما يستحقه وخطبة الناظر على الاوقات انما هو
 الاجاز ووج الخطبة على الوجه الاصل لا ذلك ولا يجوز له ان يتجاوز لسه الواف الخطبة في سقاية وخطبة
 النخل ولا يستحق الاجرة المشى الا الرىطوط له الواف شيا سينا ومن فعل في ذلك انقول شرعا اسال
 الله السلامة من الرب لى والق لآن ونحو ذلك من شروطه اقتضاها وسياتها لك والله اعلم **مسئل**
 يا صون ما قى كم في ريل كان متجا بلمة لوات له وخطبة بناها باجرة معلومة ثم ساقى الى سمر وانا
 بها اذ عه اجاز لم تعيبت من سيبند لى ولا السيد الشريف على السلطة العتقا على الخطبة
 ليجاز ريل اجازي في الوطية المذكورة ثم على له بخصه وقر بها الى الوطية المذكورة ليجازي خريبا شرس
 خدمت مدة من الزمان فاقبى ريل اجازي بالاشة مصححة الزمان المتقدم واى وشعر الى الوطية
 المذكورة فقر في سينا باشة موعود هذه المدة الطويلة وبعد ما شرح من القس ريل فكل كونا انها وه
 محجبا وتسمى به محجبا وكذا التسمى لى الشرس ويذكره **فاجاب** الاجبي على هذا الرجل على طر
 ظاهر الكذب وتسمى به باشة موعود لانه شاه على هذا الاجبي ولا يجزى وان كان راسدا من غير
 اعتماد على الاجبي فله ذلك ويجوز لولد الاثوران ان يولوا الوطية بخصه وخطبة ليجازي ذلك في
 ريل الفضاة سواء حصلت لهم حجة ام لا والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا في كم في سوسم شريف من
 شلها صعد بعد تسمى ان فاصي حة عسرى الشجرى بان كان يدعه وخطبة تسبيل لى الشرس يوف
 والدة السلاجقة وانما لا شرس وخطبة ووقا لى درجة الله تعالى وتسمى ريشا بعده ورجل ان التخصى الذي
 هو اباى الم في لى الوطية على شرس وخطبة المقت فى فقر ريه بخصه من الخطبة وسجل
 عنها التخصى المذكور فهل هذا التسمى بخصه ورجل اذا كان في شروط الواف ان الوطية بعد وفاة الخصى
 يكون لخصى من اصل الناس فهل المراد بذلك التخصى بصل التسبيل ويقيم بخصه ولو لى الاس ان
 يكون مرفا بسيد وخطبة منها بخصه وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذنى وباشة موعود ريل
 الوطية المذكورة وعزل التخصى المذكور وتسمى به وعزل لى جاز ان ثم اذا كان الواف شرط ان تكون
 الوطية المذكورة بعد وفاة التخصى المذكور التخصى من اصل الناس المراد من هذا التفظ واسم اعلم
 اصل الناس لما شرة الوطية المذكورة بان يقيم بخصه لى شرس ولا يعطى بها ريه في
 خطبتها عن التسمية والالهم من هذه العادة وليس المراد باصل الناس المراد ملاحه وهذا
 ولا يدخل ذلك في مثل هذه الوطية لانها ليست من الوطية التى تحتاج الى مثل
 ذلك لالامة وما شهيها ولو لى الامران بعل سزارد من ارباب الوطية بخصه وخطبة
 وكذا القاشي ان يعزل الوجى العدة ويجزى موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك
 علما نادوا منه تعال والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا من كم في وخطبة تسبيل لى الشرس
 من قبل شرس ريشا بخصه بشرط الواف مات القس في الوطية فحق ريشا بخصه اجسني
 من اقارب القس في فعل من احق بها واول من الاجسني ام لا والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا من الوطية
 بيا شرها على يمين المولى ام لا يستحق لانه بخصه وخطبة لا يستحقها فهل يكون المولى المتق
 في الوطية وياخذ المولى من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من
 الاجسني واولاد القرا لى ما من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من
 بوق التسبيل فيها اجزى من التسبيل لى الشرس وخطبة موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك
 بوق التسبيل فيها اجزى من التسبيل لى الشرس وخطبة موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك

تخصي ما يحصل به ولد بن تسمى رفا بن تسمى منكم من القس راه وهى تعويذة استنساخ الحنفية على ان
 لها على التسمية في الينا غاب سواء كان من قبل الواف او غيره فاما الواف على في المكتب الوصية
 عندنا يار ابا من الا و سوجيات الاحكام شيخ فاسم وخطوب بنا واذن واقدم التخصي في تسمى
 انما على فاسم في وصية الواف ريشا هبة لبا شرة لمة ان يرغ الامن لى حكم الشريعة المطهرة والى
 رفا على الخطيب في ذلك ويصل الى ان كان اهلا الى ما يستحقه وخطبة الناظر على الاوقات انما هو
 الاجاز ووج الخطبة على الوجه الاصل لا ذلك ولا يجوز له ان يتجاوز لسه الواف الخطبة في سقاية وخطبة
 النخل ولا يستحق الاجرة المشى الا الرىطوط له الواف شيا سينا ومن فعل في ذلك انقول شرعا اسال
 الله السلامة من الرب لى والق لآن ونحو ذلك من شروطه اقتضاها وسياتها لك والله اعلم **مسئل**
 يا صون ما قى كم في ريل كان متجا بلمة لوات له وخطبة بناها باجرة معلومة ثم ساقى الى سمر وانا
 بها اذ عه اجاز لم تعيبت من سيبند لى ولا السيد الشريف على السلطة العتقا على الخطبة
 ليجاز ريل اجازي في الوطية المذكورة ثم على له بخصه وقر بها الى الوطية المذكورة ليجازي خريبا شرس
 خدمت مدة من الزمان فاقبى ريل اجازي بالاشة مصححة الزمان المتقدم واى وشعر الى الوطية
 المذكورة فقر في سينا باشة موعود هذه المدة الطويلة وبعد ما شرح من القس ريل فكل كونا انها وه
 محجبا وتسمى به محجبا وكذا التسمى لى الشرس ويذكره **فاجاب** الاجبي على هذا الرجل على طر
 ظاهر الكذب وتسمى به باشة موعود لانه شاه على هذا الاجبي ولا يجزى وان كان راسدا من غير
 اعتماد على الاجبي فله ذلك ويجوز لولد الاثوران ان يولوا الوطية بخصه وخطبة ليجازي ذلك في
 ريل الفضاة سواء حصلت لهم حجة ام لا والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا في كم في سوسم شريف من
 شلها صعد بعد تسمى ان فاصي حة عسرى الشجرى بان كان يدعه وخطبة تسبيل لى الشرس يوف
 والدة السلاجقة وانما لا شرس وخطبة ووقا لى درجة الله تعالى وتسمى ريشا بعده ورجل ان التخصى الذي
 هو اباى الم في لى الوطية على شرس وخطبة المقت فى فقر ريه بخصه من الخطبة وسجل
 عنها التخصى المذكور فهل هذا التسمى بخصه ورجل اذا كان في شروط الواف ان الوطية بعد وفاة الخصى
 يكون لخصى من اصل الناس فهل المراد بذلك التخصى بصل التسبيل ويقيم بخصه ولو لى الاس ان
 يكون مرفا بسيد وخطبة منها بخصه وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذنى وباشة موعود ريل
 الوطية المذكورة وعزل التخصى المذكور وتسمى به وعزل لى جاز ان ثم اذا كان الواف شرط ان تكون
 الوطية المذكورة بعد وفاة التخصى المذكور التخصى من اصل الناس المراد من هذا التفظ واسم اعلم
 اصل الناس لما شرة الوطية المذكورة بان يقيم بخصه لى شرس ولا يعطى بها ريه في
 خطبتها عن التسمية والالهم من هذه العادة وليس المراد باصل الناس المراد ملاحه وهذا
 ولا يدخل ذلك في مثل هذه الوطية لانها ليست من الوطية التى تحتاج الى مثل
 ذلك لالامة وما شهيها ولو لى الامران بعل سزارد من ارباب الوطية بخصه وخطبة
 وكذا القاشي ان يعزل الوجى العدة ويجزى موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك
 علما نادوا منه تعال والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا من كم في وخطبة تسبيل لى الشرس
 من قبل شرس ريشا بخصه بشرط الواف مات القس في الوطية فحق ريشا بخصه اجسني
 من اقارب القس في فعل من احق بها واول من الاجسني ام لا والله اعلم **مسئل** يا صون ريشا من الوطية
 بيا شرها على يمين المولى ام لا يستحق لانه بخصه وخطبة لا يستحقها فهل يكون المولى المتق
 في الوطية وياخذ المولى من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من
 الاجسني واولاد القرا لى ما من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من وخطبة من
 بوق التسبيل فيها اجزى من التسبيل لى الشرس وخطبة موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك
 بوق التسبيل فيها اجزى من التسبيل لى الشرس وخطبة موالها بة بخصه موعود لى شرس على ذلك

مسئل
 تسمى تسمى
 سيبيل بكونه الشرس